

الترخيص الصادر عن

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

إلى

شركة اتحاد عذيب للاتصالات

لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية

(التاريخ ٤/٥/١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٤/١ م)




أبريل
جعفر



محتويات الترخيص

مقدمة
الشروط العامة
- المادة الأولى: التعريف
- المادة الثانية: الخدمات المرخص بها
- المادة الثالثة: المدة والتجديد
- المادة الرابعة: النطاق الجغرافي للترخيص
- المادة الخامسة: تعديل الترخيص
- المادة السادسة: التعاقد من الباطن
- المادة السابعة: المقابل المالي للترخيص
- المادة الثامنة: الترددات
- المادة التاسعة: الترقيم
- المادة العاشرة: المتابعة
- المادة الحادية عشرة: استمرار الخدمة في حالات الطوارئ
- المادة الثانية عشرة: تحول التقنية
- المادة الثالثة عشرة: تفسير الوثائق
الشروط الخاصة
- المادة الأولى: نطاق الخدمات المرخص بها
- المادة الثانية: مدة الترخيص وتجديده
- المادة الثالثة: التزامات نشر الشبكة
الملحق رقم (١) : التزامات نشر الشبكة
الملحق رقم (٢) : الترددات
الملحق رقم (٣) : المقابل المالي



مقدمة :

بناءً على نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٢/١٢) وال تاريخ ١٤٢٢/٣/١٢ هـ الموافق ٤ يونيو ٢٠٠١ م ولائحته التنفيذية، وبموجب أحكام تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (الهيئة) الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٧٤) وال تاريخ ١٤٢٢/٣/٥ هـ الموافق ٢٨ مايو ٢٠٠١ م، وبموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٤١) وال تاريخ ١٤٢٩/٢/١٨ هـ، القاضي بالموافقة على الترخيص بتأسيس شركة مساهمة سعودية باسم "شركة اتحاد عذيب للاتصالات" والمرسوم الملكي ذي الرقم (٦/١٢) وال تاريخ ١٤٢٩/٢/١٩ هـ، القاضي بالصادقة على قرار مجلس الوزراء المشار إليه، فقد أصدرت الهيئة هذا الترخيص لشركة اتحاد عذيب للاتصالات، ذات السجل التجاري المرسوم بالرقم (١٠١٠٢٦٣٢٧٣) وال تاريخ ١٤٣٠/٢/٣٠ هـ، والمشار إليها بـ (المُرخص له)، وفقاً للشروط والأحكام التالية:

الشروط العامة

المادة الأولى : التعريف

يكون للمصطلحات والعبارات المعرفة في كل من نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، ووثيقة طلب الحصول على الترخيص الصادرة في ٢١/٩/١٤٢٧ هـ (١٤/١٠/٢٠٠٦)، المعطى نفسها المحددة لها في تلك الوثائق عند استخدامها في هذا الترخيص.

المادة الثانية : الخدمات المُرخص بها

تبين الشروط الخاصة، الخدمات المُرخص بها، بموجب هذا الترخيص.


المادة الثالثة : المدة والتجديد

تبين الشروط الخاصة مدة هذا الترخيص وشروط تجديده.



أبريل

ربيع



المادة الرابعة : النطاق الجغرافي للترخيص

يسمح للمرخص له بإنشاء شبكة اتصالات ثابتة عامة بجميع عناصرها في المملكة وتشغيلها، وتقديم جميع خدماتها على المستويات المحلية والداخلية والدولية من خلال شبكتها الخاصة، وفقا لنظامها الأساسي والأنظمة المعمول بها.

المادة الخامسة : تعديل الترخيص

يجوز للهيئة تعديل هذا الترخيص بما لا يتعارض مع أنظمة الهيئة.

المادة السادسة : التعاقد من الباطن

يجوز للمرخص له، بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة، أن يتعاقد مع آشخاص آخرين من الباطن؛ لتقديم خدمات الاتصالات المرخص له بتقديمها بموجب هذا الترخيص. وتظل جميع الالتزامات المترتبة على هذا الترخيص في هذه الحالة من مسؤولية المرخص له وحده.

المادة السابعة : المقابل المالي للترخيص

١/٧ يدفع المرخص له إلى الهيئة المقابل المالي للترخيص وفق ما هو محدد في الملحق ذي الرقم (٣) من هذا الترخيص.

٢/٧ تحدد الهيئة طريقة صدور فواتير المقابل المالي، وطريقة السداد الواجب على المرخص له، الالتزام بها بعد تبليغه بها.


٣/٧ يُستحق المقابل المالي فور صدور الفاتورة، ويجب سداد قيمة أي فاتورة خلال شهر واحد من تاريخ صدورها.

المادة الثامنة : الترددات

٤/٨ خصصت الهيئة للمرخص له نطاقات الترددات المبينة في الملحق ذي الرقم (٢) من هذا الترخيص لاستخدامها لتقديم الخدمات المرخص له بها فحسب. ولا يجوز للمرخص له استخدام تلك الترددات في أي غرض آخر.

يجوز - حيالاً ممكناً ذلك - تخصيص ترددات إضافية للمؤذن، وفقاً لأنظمة الهيئة.

٥/٨



٣/٨

لا يتم تخصيص ترددات إضافية للمرخص له، إلا إذا استطاع أن يثبت للهيئة وجود مبرر لطلب تخصيص هذه الترددات، واستخدامه الترددات المخصصة له بالفعل استخداماً فاعلاً، مقارنة بالمعايير العالمية لاستخدام مخصصات الطيف الترددية المطابقة أو الماثلة.

٤/٨

يخضع استخدام المرخص له للنطاقات التردديّة المبيّنة في الملحق ذي الرقم (٢) من هذا الترخيص، وأي ترددات أخرى تخصص له وفق أنظمة الهيئة، وبما يتّسق مع أحكام وأسس الوثائق التالية:

▪ الخطة الوطنية للطيف الترددية.

▪ إجراءات إدارة الطيف الترددية.

٥/٨

يجوز للهيئة إعادة تخصيص أي تردد تم تخصيصه من قبل للمرخص له، سواء لاستخدامه في تقديم الخدمات المرخصة، أو في مراافق ذات علاقة بها، مثل وصلات التراسل. ولا تتم إعادة التخصيص إلا إذا رأت الهيئة أن ذلك من شأنه تحسين كفاءة استخدام الطيف الترددية في المملكة، أو لأسباب أخرى مبررة بما فيها تنسيق استخدامات الطيف الترددية محلياً ودولياً، شريطة لا تؤثر تلك الإجراءات على تقديم الخدمات المرخص بها.

٦/٨

عند قيام الهيئة بإعادة تخصيص أي تردد مخصص للمرخص له؛ فإنها تمنحه وقتاً مناسباً، وتخصص له ترددات بديلة - إذا تطلب الأمر ذلك - وذلك للمحافظة على استمرارية الخدمة.

٧/٨

لا يتم النظر من قبل الهيئة في طلب تخصيص ترددات بديلة للمرخص له، إلا إذا كانت إعادة التخصيص تنطوي على تخفيض في الترددات المخصصة له.


٨/٨

لا يجوز للمرخص له استخدام وصلات التراسل اللاسلكية إلا بموجب ترخيص صادر عن الهيئة. ولا تضمن الهيئة توفر الترددات اللاسلكية المناسبة لجميع وصلات التراسل، وقد توفر الهيئة الترددات المناسبة - حيثما أمكن ذلك - وفقاً لأنظمة الهيئة وأحكام هذا الترخيص.

المادة التاسعة : الترقيم

يلتزم المرخص له باستخدام الأرقام والرموز المخصصة له من الهيئة، وفقاً لأنظمة الهيئة، وأحكام هذا الترخيص، والضوابط الواردة في الخطة الوطنية للترقيم.





المادة العاشرة : المتابعة

يلتزم المرخص له بتوفير الإمكانيات الفنية في معداته وأجهزته وشبكاته، التي يمكن من خلالها ربط أجهزة المتابعة ومعداتها بهذه الشبكات. وتحمل الجهات المعنية بالمتابعة تكاليف توفير أجهزة ومعدات برامج المتابعة المذكورة، وكذلك تكاليف تشغيلها وصيانتها، بالإضافة إلى توفير دوائر الربط اللازمة لها وتشغيلها. ويشمل التزام المتابعة، متابعة أي خدمات يقدمها المرخص له مثل الخدمات الهاتفية باستخدام بروتوكول الإنترنط.

المادة الحادية عشرة : استمرار الخدمة في حالات الطوارئ

في أي حالة من حالات الطوارئ أو الكوارث، وفق تحديدها من قبل الحكومة، يجب على المرخص له أن يسمح للجهات الحكومية المعنية باستخدام شبكة الاتصالات العامة العائدة له، ويحق له الحصول على تعويضٍ من تلك الجهات عن ذلك الاستخدام.


المادة الثانية عشرة : تحول التقنية

١/١١ يتبعن على المرخص له إخطار الهيئة، عند نيته إحداث أي تغيير جوهري في التقنية المستخدمة لنشر الشبكة.

٢/١١ يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له القيام بإجراءات لتخفيف أي آثار عكسية تترتب على التحول المقترن للتقنية.

المادة الثالثة عشرة : تفسير الوثائق

تشكل كل من وثيقة الترخيص، والوثائق الأخرى المحددة في الوثيقة نفسها جزءاً لا يتجزأ من هذا الترخيص، وتقرأ وتفسر على هذا الأساس، بوصفها وحدة واحدة، بحيث تفسر الوثائق وتتمم بعضها بعضاً، وفي حال حدوث أي تعارض بين وثيقة الترخيص، وشروطه العامة والخاصة وملحقاتها، وأي من الوثائق المذكورة الأخرى، فيعمل بهذا الترخيص وملحقه.



الشروط الخاصة

المادة الأولى : نطاق الخدمات المرخص بها

١/١ بمحض هذا الترخيص، يجوز للمرخص له أن يمارس ما يلي:

(أ) إنشاء شبكة اتصالات ثابتة في المملكة العربية السعودية ومنافذ دولية وتشغيلها وصيانتها، مطابقة للمقاييس الدولية، ومعتمدة من قبل جهة واحدة أو أكثر من الجهات المعترف بها لاعتماد المعايير والمقاييس الدولية، المقبولة من الهيئة، وذلك لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة ذات البنية التحتية، وفقاً لأحكام وشروط هذا الترخيص.

(ب) تقديم خدمات الاتصالات الثابتة المرخص بها على المستوى المحلي والداخلي والدولي، وتشمل هذه الخدمات على سبيل المثال لا الحصر:

١. خدمات الاتصالات الصوتية الثابتة.
٢. خدمات اتصالات المعطيات الثابتة.
٣. الخدمات الأخرى ذات العلاقة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، الخدمات الصوتية والبصرية والمرئية والصور أو الجمع بين أي منها، وكذلك خدمات القيمة المضافة التي يقدمها المرخص له بناء على رغبة مشتركيه .

٢/١ لا يشمل هذا الترخيص تقديم الخدمات الأخرى، مثل خدمات الإنترن特، أو خدمات الاتصالات المتنقلة أو خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية، إلا بمحض الحصول على تراخيص أخرى منفصلة تصدرها الهيئة وفق أنظمتها .

٣/١ يخضع بث المحتوى لتراخيص أو فسروقات منفصلة تصدرها الجهات الحكومية ذات العلاقة.

المادة الثانية : مدة الترخيص وتجديده

يسري هذا الترخيص لمدة (٢٥) خمس وعشرين سنة ابتداءً من ٤/٥/٢٠٠٩ هـ (١٤٣٠/٤/١). ويجوز تجديد هذا الترخيص لمدة مماثلة، بموجب قرار صادر عن الهيئة وفق أنظمتها .

المادة الثالثة : التزامات نشر الشبكة




يجب على المرخص له الوفاء بالتزامات نشر الشبكة المحددة في الملحقة (١) من هذا الترخيص .

شؤون السياسات التنظيمية والترخيص

REGULATORY POLICIES AND LICENSE AFFAIRS

Communications and




الملحق رقم (١)

التزامات نشر الشبكة

يلتزم المرخص له بتأسيس شبكات الاتصالات الثابتة ونشرها وفق ما يلي:

١. وثيقة طلب الحصول على ترخيص لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة.

٢. العرض المقدم من قبل المرخص له لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة.



الملحق رقم (٢)


الترددات

للمرخص له الحق في استخدام النطاقات التردية التالية: لتقديم الخدمات المرخصة في المملكة العربية السعودية، بناء على أحكام هذا الترخيص وشروطه:

النطاق: (٣٤٠٠-٣٦٠٠) ميجا赫رتز				
المناطق	الخدمة	النطاق المتوفر	إلى (ميجا赫رتز)	من (ميجا赫رتز)
بجميع مناطق المملكة (المجموع ٥٦) ميجا赫رتز	أسلوب التقسيم بالتردد (FDD) أو بالزمن (TDD)	٧×٢ ميجا赫رتز	٣٤٧٦	٣٤٧٠
			٣٥٧٦	٣٥٧٠
	أسلوب التقسيم بالتردد (FDD) أو بالزمن (TDD)	٧×٢ ميجا赫رتز	٣٤٨٢	٣٤٧٦
			٣٥٨٢	٣٥٧٦
	أسلوب التقسيم بالتردد (FDD) أو بالزمن (TDD)	٧×٢ ميجا赫رتز	٣٤٨٨	٣٤٨٢
			٣٥٨٨	٣٥٨٢
	أسلوب التقسيم بالتردد (FDD) أو بالزمن (TDD)	٧×٢ ميجا赫رتز	٣٤٩٤	٣٤٨٨
			٣٥٩٤	٣٥٨٨

لله ولد

شك



الملحق رقم (٣)

المقابل المالي

يدفع المرخص له مقابل المالي التالي لصالح الهيئة، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٧) من الشروط العامة لهذا الترخيص:

١. مبلغ يدفع سنوياً بما يعادل (١٠٪) عشرة في المائة من صافي إيرادات المرخص له، مقابل تقديم الخدمة الثابتة تجاريًّا. ويمكن أن تسدد قيمة هذا مقابل المالي على دفعات وفق ترتيب تضعه الهيئة. واستثناءً من النسبة السابقة؛ تكون النسبة المحددة آنفًا (٥) خمسة في المائة عن السنة الأولى ابتداءً من تاريخ صدور الترخيص، و(٨) ثمانية في المائة عن السنة الثانية من تاريخ صدور الترخيص.
٢. مبلغ يدفع سنوياً بما يعادل (١٪) واحد في المائة من صافي إيرادات المرخص له مقابل الترخيص.
٣. مقابل المالي السنوي لاستخدام الطيف الترددية المخصص للمرخص له، وذلك وفقاً لأحكام لائحة مقابل المالي لاستخدام الترددات.
٤. مقابل مالي سنوي نظير استخدام أرقام المرخص له وحجزها وتخديصها، وذلك وفقاً لأنظمة الهيئة.
٥. يجوز تطبيق مقابل مالي، وفقاً لسياسة الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل المعتمدة.
٦. مقابل مالي نظير أي أعمال أو خدمات قد تقدمها الهيئة وفقاً لأنظمتها.

